لانه حيث لا اغبط يجب المثل واما الثلاثون فقد
استقرت بالطحن اذ لا تنجبر وان زادت بالخبز
اضعافا وعما يقال ايضا مبني على ما قاله القاضي انه
لو طحن البر ثم خبزه وجب اكثر القيم ولا يطالب
بالمثل نظرا لحاله عن التلف وهو ضعيف ووجه
الفرق بين هذه الصورة وصورة الاولى ها
تقرر انه وجب ارش اجزا فاينه فضمن الى الاصل
وفيما انفرد القاضي للنظر الى وقت التلف بخالف
المدركان نعم يلزم على ذلك ان محل قولهم اذا
صار المثلي متقوما وجب المثل ما لم يكن المتقوم
اغبط اذا لم يكن الغاصب ضمنت جزا من المثل اذا ضم
ارشه الى قيمة المتقوم صار اغبط فيجب الاغبط
هنا نظرا لما قررته من تبعية الارش للعين لانه بدل
جزئها وينافي ما مر من ضمان الثلاثين ما قبل القاعدة
في المثلي انه لا يتغير ضمانه بنقص القيمة لان هذا في نقص
بالرخص فقط ثم رده بعينه اما نقص بفعل الغاصب
او بغير فعله كنسيان الصنعة عنده فيضمنه
رده او تلف وان زاد عنده ما يزيد على ذلك النقص
كما مر وفي الاتلاف المضمون يضمنه بقيمة يوم
التلف في محله ان صلح والا فكافة اقرب محل اليه
وذلك لانه لم يدخل في ضمانه قبل وبعد التلف وهو
معدوم

معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا لزمه تمام قيمته او امة
مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء
لان الحرمة استماعه منها عند خوف الفتنة
لا قيمة له وقضيته ان غنا العبد لو حرم لكونه امرد
حسنا تخشى منه الفتنة او غير امرد لكنه لا يعرف
الغنا الا على وجه محرم كان مثلها فيما ذكر ولو
استويا في القرب اليه لمحال مختلفة القيمة تخير
الغاصب فيما يظهر فان جنى عليه بتعد كان نحو
صيال وهو بيد مالكه او من يخلفه في اليد وتلف
بسراية من تلك الجناية فالواجب الاقصى ايضا
من حيث الجناية الى التلف لان ذلك اذا وجب
في اليد العادية ففي الاتلاف الساري اولى ولا تضمن
حشيشة ونحوها من المسكرات الطاهرة على
ما قاله ابو النقيب كالخمر وفيه نظر لانها متقومة
يصح بيعها فليحمل على ما اذا فوتها على مريد اكلها
المحرم واختص تفويتها في اتلافها ولا الخمر ولو محترمة
لذمي اذ لا قيمة لكل نجس ولو دهنا وماء على
الاوجه والمراد بها هنا ما يوالنبيذ نعم
ينبغي اراقته قبل استحكام غير حنفي لئلا
يرفع له فيغرمه قيمته ولا نظر هنا لكون من هو له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)